٤٨٠٢
١٦٦١١٢
ف ع م

الأزهر
مجمع البحوث الإسلامية

٣٥٩
ح ، م

مختـــارات
من الفتاوى والبحـوث
لفضـــيلة
الإمام الأكبر الشيخ جـاد الحق عـلى جـاد الحق
شيخ الأزهـــر

مكتبة الأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ...)

قرآن كريم

١ ـ تصدير الإفتاء .

٢ ـ نقل الأعضاء من إنسان لآخر .

٣ ـ التلقيح الصناعى فى الإنسان .

٤ ـ حكم أكل اللحوم والطيور والدواجن المستوردة .

٥ ـ استقبال الذبائح للقبلة عند الذبح .

٦ ـ ما ذبح على الشريعة اليهودية ومدى موافقته للشريعة الإسلامية .

٧ ـ ذبائح اليهود والنصارى .

٨ ـ حكم الإجهاض .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذى الجلال والاكرام ، وعلى رسوله سيدنا محمد أكمل الصلاة وأتم السلام ، ورضى الله عن الصحابة أجمعين ، وعن علماء الأمة العاملين الذين مهدوا للناس سبل الحق وأناروا لهم محجة الرشاد والفلاح • وبعد :

فقد أخرجت الأمانة العامة لمجمع البحوث الاسلامية بحوثا قيمة قدمت الى المؤتمر الرابع للسنة والسيرة النبوية ، وهو المؤتمر العاشر من مؤتمرات المجمع المباركة ، ومن بين البحوث التى قدمت الى هذا المؤتمر هذه البحوث الفقهية التى تتناول قضايا ظهرت على الساحة بحسب التطورات العلمية الحديثة ، وطرحت بقوة عدة تساؤلات تناولها مختلف العلماء كل بحسب منهجه واتجاهه ، فتناولها الأطباء ، وعلماء النفس وعلماء الاجتماع ، وعلماء الحضارة والتاريخ ، وغيرهم •

والاسلام كدين الهى يضع القواعد ، ويبين المناهج ، ويرسم للناس طريق الوصول الى الحكم الأمثل فى كل ما يتصل بحياتهم لابد أن يكون له فى كل ما أبداه العلماء وتوصلوا اليه من تطورات واكتشافات ، حكمه الذى يتفق مع مبادئه القويمة ، ومناهجه المستقيمة •

مثل هذا الحكم يحتاج الى العالم الجهبذ ، والفقيه المدقق الذى تمرس عمليا بأصول البحث والتحقيق ليسلك اليه على هدى وبصيرة، وخبرة علمية ، تيسر له سبيل الوصول الآمن اليه •

وقد تناول صاحب الفضيلة الامام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر فى هذه البحوث هذا القضايا المستحدثة ، بحنكته العلمية ودرايته الفقهية ، فتناول :

١ ـ نقل الأعضاء من انسان لآخر ٠
٢ ـ التلقيح الصناعى فى الانسان ٠
٣ ـ أكل اللحوم ، والطيور والدواجن المستوردة ٠
٤ ـ استقبال القبلة بالذبائح عند الذبح ٠
٥ ـ ما ذبح على الشريعة اليهودية ، ومدى موافقته للشريعة الاسلامية ٠
٦ ـ ذبائح اليهود والنصارى ٠
٧ ـ الإجهاض ٠

وهى قضايا أصبحت تشغل بال المسلمين ، بعضها حديث شكلا وموضوعا ، وبعضها الآخر ، قد اكتنفته ظروف جديدة مختلفة تحتاج الى نظرة شاملة للموضوع فى ضوء كل هذه المستجدات من الظروف والأحوال ٠

وتعتبر هذه البحوث الهامة اسهاما مفيدا فى هذا الميدان يبث الحيوية والنشاط فى بنيان العلوم الفقهية ، ويجيب على كثير من التساؤلات التى تردد على أذهان طلاب العلم والمعرفة فترد حيرتهم، وتعيد اليهم طمأنينتهم ، وتبين لهم وجه الحكم الذى يستندون اليه ويعتمدون عليه ٠

والأمانة العامة لمجمع البحوث الاسلامية اذ تقدم هذه المجموعة من بحوث مؤتمره العاشر لترجو من ورائها النفع العميم ، لجماهير المسلمين وعلى الله قصد السبيل ٠

الأمين العام لمجمع البحوث الاسلامية
د ٠ عبد الفتاح بركة

غرة شعبان سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق ٣٠ من مارس سنة ١٩٨٧ م

تصديـــر
الإفتـــاء

المعنى اللغوى :

فى لسان العرب : أفتاه فى الأمر : أبانه له وأفتى الرجل فى المسألة واستفتيته فيها فأفتانى افتاء ٠٠ وأفتى المفتى : إذا أحدث حكما ٠٠ وقوله تعالى : « يستفتونك قل الله يفتيكم »(١) أى : يسألونك سؤال تعلم ٠ والفتيا ـ بالياء وضم الفاء ـ والفتوى ـ بالواو وضم الفاء ـ والفتوى ـ بالواو وفتح الفاء ـ ما أفتى به الفقيه ٠

وفى المصباح المنير : والفتوى ـ بالواو ، بفتح الفاء ، وبالياء فتضم ـ : اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم ، واستفتيته : سألته أن يفتى ، ويقال : أصله من الفتى وهو الشاب القوى ، والجمع الفتاوى ـ بكسر الواو ـ على الأصل ، وقيل : يجوز الفتح للتخفيف ٠

ومن قبيل هذا قول الله ـ تعالى ـ : «ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن» (٢) وقوله : «أفتونى فى رؤياى» (٣) وقوله ـ سبحانه ـ: « فاستفتهم أهم أشد خلقا أم من خلقنا »(٤) وفى الحديث الشريف : (إن أربعة تفاتوا اليه عليه السلام) أى : طلبوا منه الفتوى ٠ ومن هذا جاء الحديث الشريف أيضا : (الإثم ما حاك فى صدرك وإن أفتاك الناس وأفتوك) وإن جعلوا لك فيه رخصة وأجازوه ، وقد جاء هذا فى صحيح مسلم بلفظ : (والإثم ما حاك فى نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس) ٠ وفى مسند أحمد بلفظ : (والإثم ما حاك فى القلب وتردد فى الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك) ٠

---

(١) سورة النساء آية : ١٧٦ .
(٢) سورة النساء آية : ١٢٧ .
(٣) سورة يوسف آية : ٤٣ .
(٤) سورة الصافات آية : ١١ .

معنى الإفتاء شرعا :

يؤخذ مما قال به علماء الفقه وأصوله أن الإفتاء : بيان حكم الله ـ تعالى ـ بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول .

وفى كتاب الموافقات للشاطبى (١) :

المفتى قائم فى الأمة مقام النبى ـ ﷺ ـ لأن العلماء ورثة الأنبياء كما يدل عليه الحديث الشريف : (إن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم)(٢) .

ولأن المفتى نائب فى تبليغ الأحكام ففى الأحاديث الشريفة : (ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب)(٣) و (بلغوا عنى ولو آية ٠٠)(٤) و (٠٠ تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم ٠٠)(٥) . واذا كان كذلك فهو معنى كونه قائما مقام النبى .

مكانة الإفتاء :

جاء فى المجموع للإمام النووى شرح المهذب للشيرازى :

اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل ، لأن المفتى وارث الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ (٦) ولهذا قالوا : المفتى موقع عن الله ـ تعالى ـ .

وفى الدر المختار للحصكفى وحاشيته رد المحتار لابن عابدين : الفاسق (٧) لا يصلح مفتيا لأن الفتوى من أمور الدين ، والفاسق

---

(١) جـ ٤ ص ٢٤٤ وما بعدها فى فتوى المجتهد . بتصرف .
(٢) فى الترغيب والترهيب للمنذرى بروايته وزيادات أخرى .
(٣) البخارى فى خطبته صلى الله عليه وسلم بمنى .
(٤) المرجع السابق فيما يذكر عن بنى اسرائيل ورواه أيضا أحمد والترمذى .
(٥) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عباس وهو حديث صحيح .
(٦) ص ٤٠ طبع ادارة الطباعة المنيرية ١٣٤٤ هـ .
(٧) جـ ٤ ص ٤١٨ فى كتاب القضاء .

لا يقبل قوله فى الديانات : ابن ملك . زاد العينى : واختاره كثير من المتأخرين وجزم به صاحب المجمع فى متنه وهو قول الأئمة الثلاثة أيضا ، وظاهر ما فى التحرير أنه لا يحل استفتاؤه اتفاقا .

وفى كتاب الفروق للقرافى :

قال مالك : لا ينبغى للعالم أن يفتى حتى يراه الناس أهلا للفتوى ويرى هو نفسه أهلا لذلك(١) ، يريد ظهور أهليته عند العلماء وثبوتها . وهذه المعانى مرددة فى عامة كتب فقهاء المذاهب تحرجا من التسرع فى الفتوى ، وفى هذا قال ابن القيم فى أعلام الموقعين :

كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع فى الفتوى ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره ، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده فى معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى(٢) .

حكم الإفتاء :

تكاد نصوص(٣) الفقهاء تتفق على أن : تعليم الطالبين وافتاء المستفتين فرض كفاية ، فإن لم يكن وقت حدوث الواقعة المسئول عنها إلا واحد ، تعين عليه ، فإذا استفتى وليس فى الناحية غيره تعين عليه الجواب ، فإن كان فيها غيره وحضر فالجواب فى حقهما فرض كفاية ، وإن لم يحضر غيره وجهان ، أصحهما : لا يتعين ، والثانى : يتعين .

أول من قام بالإفتاء :

كان هذا مقام رسول الله - ﷺ - فقد كان يفتى بوحى من الله

---

(١) جـ ٢ ص ١١٠ مع هامشه تهذيب الفروق . بتصرف .

(٢) جـ ١ ص ٢٧ طبع ادارة الطباعة المنيرية وانظر كشاف القناع على فن الاقناع للبهوتى الحنبلى جـ ٦ ص ٢٤٠ وما بعدها فى أحكام تتعلق بالفتيا .

(٣) المجموع للنووى جـ ١ ص ٢٧ ، ص ٤٥ والبحر الرائق لابن نجيم الحنفى جـ ٦ ص ٢٩٠ والفروق للقرافى جـ ٤ ص ٨٩ ، ومنتهى الارادات للبهوتى الحنبلى جـ ٤ ص ٢٥٧ بهامش كشاف القناع .

ـ سبحانه ـ كما تشير إليه آيات القرآن الكريم ، وقد كانت الفتوى ينزل بها القرآن أو يخبر بها ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ بجوامع كلمه مشتملة على فصل الخطاب ، وهذه الأخيرة من السنة الشريفة فى المرتبة الثانية من كتاب الله ـ تعالى ـ مالم تنقل متواترة ليس لأحد من المسلمين العدول عن العمل بها أو القعود عن اتباعها ، بل على كل مسلم الأخذ بها متى صحت امتثالا لقوله ـ تعالى ـ : «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »(١) وقوله : « فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » (٢) ٠ ومن بعده صلى الله عليه وسلم قام بالفتوى الفقهاء من الصحابة والتابعين، وقد أورد ابن حزم(٣) ـ رحمه الله تعالى ـ أسماء عدد كثير من الصحابة والتابعين الذين تصدوا للإفتاء، منسوبين الى البلاد التى أفتوا فيها ٠ وأفاض فى تعداد المفتين من الصحابة والتابعين ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ العلامة ابن القيم فى كتابه أعلام(٤) الموقعين مبينا أصول فتاوى الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ مقارنة بما لدى الأئمة الآخرين من أصول فى هذا الموضع ٠

من يتصدى للإفتاء فى الإسلام ؟ :

إن أمر الدين خطير وعظيم ، من أجل هذا حرم الله القول فيه بغير علم ، بل وجعله فى المرتبة العليا من التحريم ٠ ذلك ـ والله أعلم ـ قوله ـ سبحانه ـ : « قل إنما حرم ربى الفواحش ماظهر منها ومابطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون » (٥) وذلك أيضا ـ والله أعلم ـ قوله تعالى : « ولا تقولوا(٦) لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال

---

(١) سورة الحشر آية ٧ . (٢) سورة النساء آية : ٥٩ .
(٣) الاحكام فى أصول الأحكام جـ ٥ ص ٨٩ وما بعدها فى الباب الثامن والعشرين .
(٤) جـ ١ ص ٨ الى ٣١ الطبعة السابقة .
(٥) سورة الأعراف آية : ٣٣ . (٦) سورة النحل آية : ١١٦ .

وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون » ففى الآية الأولى رتب الله الحكيم فى تشريعه : المحرمات بادئا بأخفها : الفواحش ثم مبينا ما هو أشد : الإثم والظلم ـ ثم بكبيرها « وأن تقولوا على الله مالا تعلمون » وهذا عام فى القول فى ذات الله وصفاته ودينه وتشريعه .

وفى الآية الأخرى : أبان الله ـ سبحانه ـ أنه لا يجوز للمسلم أن يقول هذا حرام وهذا حلال ، إلا إذا علم أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ حرمه أو أحله .

وقد نهى رسول الله ﷺ فى الحديث الصحيح أميره (بريدة) أن ينزل عدوه اذا حاصرهم على حكم الله وقال : (فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك) وفى سنن أبى داود من حديث مسلم بن يسار قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : (من قال علىَّ ما لم أقل فليتبوأ بيتا فى جهنم ، ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ، ومن أشار إلى أخيه بأمر يعلم الرشد فى غيره فقد خانه) ومن هذا نعلم خطر الفتوى بدون علم ، لأن الفتوى تعتبر شريعة عامة تشيع بين الناس فتعم المستفتى وغيره ، فوجب الالتزام بالإفتاء بنصوص الشريعة والتوقف إذا عز البيان .

ولقد كان من ورع الأئمة المجتهدين إطلاق لفظ الكراهة على ما يرونه محرما تحرزا من القول بالتحريم الظاهر فى أمر لم يقطع به نص شرعى ، وخروجا من مظنة الدخول فى نطاق قول الله ـ سبحانه ـ : « قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون » (١) الحلال : ما أحله الله ورسوله ، والحرام : ما حرمه الله ورسوله (٢) .

---

(١) سورة يونس آية : ٥٩ .
(٢) من أعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٣١ ــ ٣٦ بتصرف .

ومن ثم كان حتما أن تتوافر فيمن يتصدى للإفتاء الأهلية التامة، وقد اختلفت كلمة فقهاء المذاهب فى مدى الأهلية للإفتاء :

ففى الفقه الحنفى أنه لا يفتى إلا المجتهد(١) ، فقد استقر رأى الأصوليين على أن المفتى هو المجتهد : فأما غير المجتهد ممن حفظ أو يحفظ أقوال المجتهدين فالواجب عليه اذا سئل أن ينسب القول الذى يفتى به لقائله على جهة الحكاية عنه ، وطريق نقل أقوال المجتهدين أحد أمرين :

الأول : أن ينقله من أحد الكتب المعروفة المتداولة نحو كتب محمد بن الحسن وأمثالها من التصانيف المشهورة ، لأنه وقتئذ بمنزلة الخبر المتواتر والمشهور .

الثانى : أن يكون له سند فيه بأن تلقاه رواية عن شيوخه .

وفى الفقه المالكى : قال ابن رشد فى صفة المفتى : إن الجماعة التى تنسب الى العلوم وتتميز عن جملة العوام بالحفظ والفهم ثلاث طوائف(٢) :

الأولى : طائفة تبعت مذهب مالك تقليدا بغير دليل ، فحفظت مجرد أقواله وأقوال أصحابه فى مسائل الفقه دون التفقه فيها للتعرف على صحيحها والبعد عن سقيمها .

الثانية : طائفة تبعت المذهب لما بان لها من صحة الأصول التى انبنى عليها وحفظت أقوال إمامه وأقوال أصحابه فى مسائل الفقه وفقهت معانيها وعلمت صحيحها وسقيمها ، ولكنها لم تبلغ درجة معرفة قياس الفروع على الأصول .

الثالثة : طائفة تبعت المذهب لما انكشف لها من صحةأصوله لكونها

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم المصرى شرح كنز الدقائق ج ٦ ص ٢٨٩ وما بعدها .

(٢) مواهب الجليل مع التاج والاكليل كلاهما شرح مختصر سيدى خليل ج ٦ ص ٩٤ ، ٩٥ .

عالمة بأحكام القرآن والسنة عارفة بالناسخ والمنسوخ والمفصل والمجمل والعام والخاص والمطلق والمقيد ، جامعة لأقوال العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، حافظة لما كان موضع وفاق وما جرى فيه الخلاف .

ولا تجوز الفتوى للطائفة الأولى وان كان لها العمل بما علمت ، وللطائفة الثانية أن تفتى بما علمته صحيحا من قول إمام المذهب وغيره من فقهائه ، أما الطائفة الثالثة فهى الأهل للفتوى عموما .

وفى الفقه الشافعى : أن المفتين قسمان : مستقل وغير مستقل(١):

الأول : المفتى المستقل ، وشرطه : معرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وما يشترط فى هذه الأدلة ووجوه دلالتها واستنباط الأحكام منها على ما هو مفصل فى علم أصول الفقه ، واشتراط حفظ مسائل الفقه انما هو فى المفتى الذى يتأدى به فرض الكفاية ولا يشترط هذا فى المستقل المجتهد .

القسم الثانى : المفتى غير المستقل ، وهو المنتسب لأحد المذاهب تكون فتواه نقلا لقول إمام المذهب أو أحد أصحابه المجتهدين ، ويتأدى به فرض الكفاية ، وله أن يفتى بما لا نص فيه لإمامه تخريجا على أصوله اذا توافرت فيه شروط التخريج ، وجملتها : علمه بفقه المذهب وأصوله وأدلته تفصيلا ووجوه القياس ، أما من يحفظ مسائل فقه المذهب دون بصر بالأدلة والأقيسة ، فهذا لا تجوز له الفتوى إلا بما يجده منقولا عن إمامه وتفريعات المجتهدين فى المذهب ، وما لا يوجد منقولا ويندرج تحت قاعدة عامة من قواعد المذهب ، أو يلتحق بفرع من فروعه ظاهر المأخذ جازت له الفتوى وإلا أمسك عنها .

وفى فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل(٢) : أن المجتهد الظان بالحكم لا يقلد غيره ، وأن العامى المحض يقلد غيره ، وأن من توافرت

---

(١) المجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى جـ ١ ص ٤٢ وما بعدها .
(٢) روضة الناظر وأصول الفقه لابن قدامة المقدى جـ ٢ ص ٤٤١ .

لديه أهلية الاجتهاد ولكنه لم يجتهد مختلف فيه ، والأظهر أنه لا يقلد ، ويلحق به من اجتهد بالفعل ولم يظن الحكم ، لتعارض الأدلة أو غيره ، أما المتمكن فى بعض الأحكام دون البعض فالأشبه أنه يقلد لأنه عامى من وجه ، ويحتمل أن لا يقلد لأنه مجتهد من وجه .

وفى أعلام الموقعين لابن القيم(١) : ولما كان التبليغ عن الله - سبحانه - يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق ، فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه ، ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضى السيرة عدلا فى أقواله وأعماله متشابه السر والعلانية فى مدخله ومخرجه وأحواله .. وأن يعلم قدر المقام الذى أقيم فيه ، ولا يكون فى صدره حرج من قول الحق والصدع به فإن الله ناصره وهاديه .

آداب المفتى :

فى الفقه الحنفى (٢) : أن الإفتاء فيما لم يقع غير واجب وأنه يحرم التساهل فى الفتوى واتباع الميل ، ولا ينبغى الإفتاء إلا لمن عرف أقاويل العلماء وعرف من أين قالوا ، فإن كان فى المسألة خلاف لايختار قولا يجيب به حتى يعرف حجته ، والفتوى جائزة من كل مسلم بالغ عاقل حافظ للروايات واقف على الدرايات محافظ على الطاعات مجانب للشهوات والشبهات سواء كان من توافر فيه كل هذا رجلا أو امرأة ، شيخا أو شابا .

وقد أفصح فقهاء المالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥) عن آداب المفتى بما يقرب من هذه المعانى . ولقد أفاض ابن القيم(٦)

---

(١) جـ ١ ص ٨ وما بعدها .
(٢) الفتاوى الهندية جـ ٣ ص ٣٠٩ ، ٣١٠ والبحر الرائق لابن نجيم جـ ٦ ص ٢٩١ ، ٢٩٢ .
(٣) التاج والاكليل للحطاب مع مواهب الجليل جـ ٦ ص ٩١ وما بعدها .
(٤) المجموع للنووى شرح المهذب جـ ١ ص ٤٥ وما بعدها .
(٥) كشاف القناع للبهوتى الحنبلى جـ ١ ص ٢٤٢ وما بعدها .
(٦) أعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٣٦ وما بعدها .

فى بيان آداب الفتوى فأورد فوائد جمة للمفتى والمستفتى يحسن بكل من يتصدى للإفتاء فى دين الله وشرعه أن يحصلها .

وقد روى عن الإمام أحمـد بن حنبل (١) قوله : لا ينبغى أن يجيب المفتى فى كل ما يستفتى فيه ، ولا ينبغى للرجـل أن يعرض نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال : احداها : أن يكون له نية أى: أن يخلص فى ذلك لله ـ تعالى ـ ولايقصد رياسة أو نحوها . الثانية: أن يكون على علم وحلم ووقار وسكينة وإلا لم يتمكن من بيان الأحكام الشرعية . الثالثة : أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته . الرابعة : الكفاية وإلا أبغضه الناس ، فإنه اذا لم يكن له كفاية احتاج الى الناس والى الأخذ مما فى أيديهم فيتضررون منه . الخامسة : معرفة الناس ، أى : أنه يجب عليه أن يعرف نفسية المستفتى وأن يكون ذا بصيرة نافذة يدرك بها أثر فتواه وانتشارها بين الناس .

ولقد أبرز الإمـام الشـاطبى (٢) ما ينبغى أن يـكون عليـه المفتى باعتباره هاديا ومرشدا وأن فتواه مدار لإصلاح الناس فقال : المفتى البالغ ذروة الدرجة هو الذى يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور ، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم الى طرق الانحلال . والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذى جاءت به الشريعة لأن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط ، ثم أورد الأدلة على هذا المذهب من سنة رسول الله ﷺ وأضاف أن الميل إلى الرخص فى الفتوى بإطلاق يكون مضـادا للمشى على التوسط ، كمـا أن الميل إلى التشـديد مضـاد له أيضا .

ومن ثم كان على المفتى أن يعالج حال الناس بالرخص التى سهل الله بها لعباده كإباحة المحظورات عند الضرورات ، فإذا أدت

---

(١) كشاف القناع سالف الذكر ص ٢٤٠ .

(٢) الموافقات جـ ٤ ص ٢٥٨ وما بعدها طبع المكتبة التجارية تحقيق المرحوم الشيخ عبد الله دراز .

العزيمة الى الضيق كانت الرخصة أحب الى الله من العزيمة « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (١) « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » (٢) والذى يحذره المفتى أن يتحرى الفتوى بالقول الذى يوافق هوى المستفتى ، لأن اتباع الهـوى ليس من المشقات التى يترخص بسببها ، والخلاف بين المجتهدين رحمة ، والشريعة حمل على الوسط لا على مطلق التخفيف ولا على مطلق التشديد ، ثم قال الشاطبى : اذا ثبت أن الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع وهو الذى كان عليه السلف الصالح ، فلينظر المقلد أى مذهب كان أجرى على هذا الطريق ، فهو أخلق بالاتباع وأولى بالاعتبار ، وإن كانت المذاهب كلها طرقا الى الله ولكن الترجيح فيها لابد منه لأنه أبعد من اتباع الهوى .

هذا : فإذا كان المفتى لم تتوافر لديه أدوات الاجتهاد وشروطه فهل له أن يتخير من أقوال فقهاء المذاهب ما يكون أيسر للناس ؟ لا نزاع فى أن المفتى اذا استطاع أن يميز بين الأدلة ويختار من فقه المذاهب المنقولة نقلا صحيحا على أساس الاستدلال كان له أن يتخير فى فتواه ما يراه مناسبا ، ولكن عليه أن يلتزم فى هذا بأربعة قيود (٣) الأول : ألا يختار قولا ضعف سنده . الثانى : أن يختار ما فيه صلاح أمور الناس والسير بهم فى الطريق الوسط دون إفراط أو تفريط . الثالث : أن يـكون حسن القصـد فيما يختار مبتغيا به رضـا الله ـ سبحانه ـ متقيا غضبه ، وغير مبتغ إرضاء حاكم أو هوى مستفت . الرابع : ألا يفتى بقولين معا على التخيير مخافة أن يحـدث قولا ثالثا لم يقل به أحد . ولا تجوز (٤) الفتوى فى علم الكلام ، بل ينهى عنها ولا يجوز للمفتى أن يفتى فيما يتعلق باللفظ كالطلاق والأيمان

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٥ .
(٢) سورة الحج آية : ٧٨ .
(٣) الموافقات للشاطبى ج ٤ ص ١٣٩ وما بعدها .
(٤) كشاف القناع للبهوتى الحنبلى ج ٦ ص ٢٤٢ .

والأقارير بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ أو بمعناها لغة ، وإنما عليه أن يتعرف عرف أهلها والمتكلمين بها ويحملها على ما اعتادوه وعرفوه ، وإن كان الذى اعتادوه مخالفا لحقائق هذه الألفاظ اللغوية ، لأن الأيمان وأمثالها مبناها العرف ، بمعنى أن ما تعارف عليه الناس من معنى اللفظ مقدم على حقيقته المهجورة . وحقيق بالمفتى أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح : (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون . اهدنى لما اختلفت فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم) ويقول اذا أشكل عليه شىء : يا معلم إبراهيم علمنى . للخبر الوارد فى ذلك.

آداب المستفتى :

قال الإمام الشاطبى فى الموافقات(١) : (إن السائل لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر فى الشريعة جوابه ، لأنه إسناد أمر الى غير أهله والإجماع على عدم صحة مثل هذا لأن السائل اذا سأل من ليس أهلا لما سئل عنه فكأنما يقول له : أخبرنى عما لا تدرى وأنا أسند أمرى لك فيما نحن بالجهل فيه سواء . ويؤخذ من هذا أن المسلم اذا جهل أمرا من أمور دينه وجب عليه أن يسأل من هو أهل لإفادته وأن يتحرى ذلك كالمريض الذى يبحث عن الطبيب المتخصص فيما ألم به ، ونحن نرى فى واقعنا كيف يجهد الإنسان نفسه وغيره من المحيطين به فى السؤال والتقصى عن طبيب اشتهر فى علاج داء من الأدواء الجسدية أو النفسية فأولى تصحيحا لالتزاماتنا الدينية ألا نلجأ فى الاستفتاء فى أمور الدين الا لأهل الذكر فيها امتثالا لقول الله ـ تعالى ـ

---

(١) ج ٤ ص ٢٦٢ وراجع فى هذا المعنى أيضا ـ البحر الرائق لابن نجيم المصرى الحنفى ج ٦ ص ٢٩٠ ، ٢٩١ والحطاب وبهامشة التاج والاكليل فى فقه مالك ج ١ ص ٣٢ و ج ٦ ص ٩٢ وما بعدها . والمجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى الشافعى ج ١ من ص ٥٤ الى ص ٥٨ وكشاف القناع للبهوتى الحنبلى ج ٦ ص ٢٤٦ .

تعليما وتوجيها « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون »(١) ، ويجب على السائل أن يتجه بسؤاله عن المفيد فى أمر التكليف فى دينه يرشدنا الى هذا قول الله ـ تعالى ـ : « يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج ... » (٢) فالسؤال فى هذه الآية كان مقصودا به بيان حالات الهلال وكيف يولد ولم يبدو فى أول الشهر دقيقا كالخيط ثم يتسع ويكبر بمضى الأيام حتى يصير بدرا ثم يعود الى حالته الأولى؟ ولكن الجواب فى الآية كان صارفا للسائلين عن هذا القصد موجها لهم الى ما ينبغى السؤال عنه وهو ما يتعلق بالهلال من أحكام شرعية ومواقيت ، وهذا من الأسلوب الحكيم الذى أريد به توجيه السائل الى ما هو الأليق بحاله فى السؤال بتوجيه الفكر الى ثمرة من ثمرات طريق سير الهلال فى مجراه بدلا من الدخول فى مناقشات قد لا يفهمها السائل بل ويعسر فهمها على الكثيرين ، ومن هذا القبيل جواب الرسول ﷺ لسائله عن الساعة ، أى : القيامة بقوله : ماذا أعددت لها ؟ إذ صرفه هذا الجواب الى ما ينبغى عمله والاستعداد به .

آداب الفتوى :

تحدث الفقهاء عن هذه الآداب فى نواح شتى يدور أكثرها على طريقة تفهم السؤال والإجابة عليه ، وحفظ الترتيب والعدل بين المستفتين فلا يميل الى الأغنياء وذوى النفوذ ويقدم أجوبتهم على الفقراء ، ولا يجوز الإفتاء بقول مهجور جدا لمنفعة يرجوها ، ويلزم المفتى أن يبين الجواب بيانا يزيل الالتباس ، وليكتب بخط واضح بعبارة واضحة صحيحة تفهمها العامة ولا يزدريها الخاصة ، وعليه أن يعيد النظر فيما كتب للاستيثاق من صحته وسلامته ، وعدم إخلاله ببعض المسئول عنه ، واستحسن الفقهاء كذلك للمفتى أن يبدأ فتاويه

---

(١) سورة الأنبياء آية : ٧ . وسورة النحل ، آية : ٤٣ .
(٢) سورة البقرة آية : ١٨٩ .

بالدعاء ببعض الأدعية المأثورة طلبا للتوفيق من الله ـ سبحانه ـ وأن يختصر جوابه ويكون بحيث تفهمه العامة ، ولا يميل مع المستفتى أو مع خصمه ، ولا يفتى فيما تدفع به الدعاوى ، وينبغى للمفتى اذا رأى للسائل طريقا يرشده اليه أن ينبهه عليه ما لم يضر غيره ضررا دون حق ، كمن حلف لا ينفق على زوجته يفتى بأن يعطيها قرضا أو بيعا ثم يبريها ، وكما حكى أن رجلا قال لأبى حنيفة ـ رحمه الله ـ : حلفت أن أطأ امرأتى فى نهار رمضان ولا أكفر ولا أقضى. فقال: سافر بها . ولا يسوغ لمفت اذا استفتى أن يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئة ويجيب بما عنده من موافقة أو مخالفة ، وليس بمنكر أن يذكر المفتى فى فتواه الحجة اذا كانت نصا واضحا مختصرا لاسيما اذا أفتى فقيها ، أما اذا أفتى عاميا فلا يذكر الحجة ، والأولى أن يبين فى المسائل الخلافية سند ومصدر القول الذى أفتى به(١) .

الإفتاء والقضاء :

المفتى مخبر عن الحكم للمستفتى ، والقاضى ملزم بالحكم ، وله حق الحبس والتعزير عند عدم الامتثال ، كما أن له إقامة الحدود والقصاص(٢) وفى الفقه المالكى(٣) : قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم ـ وإن كان كل منهما خبرا عن الله ـ تعالى ـ ويجب على السامع اعتقاد ذلك ويلزم المكلف ، إلا أن بينهما فرقا من وجهين :

الأول : أن الفتوى محض إخبار عن الله ـ تعالى ـ فى إلزام أو إباحة .

أما الحكم : فإخبار مآله الإنشاء والإلزام .

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم المصرى الحنفى جـ ٦ ص ٢٩٢ والحطاب والتاج والاكليل فقه مالكى جـ ٦ ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ والمجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى جـ ١ ص ٤٧ ــ ٥٤ والفقيه والمتفقه للخطيب جـ ٢ ص ١٨٢ الى ١٩٤ وكشاف القناع للبهوتى الحنبلى جـ ٦ ص ٢٤٣ الى ٢٤٦ .

(٢) تاريخ القضاء فى الاسلام للقاضى محمود عرنوس ص ١٦٠ .

(٣) تهذيب الفروق بهامش للقرافى جـ ٤ ص ٨٩ ــ ٩٢ .

فالمفتى ـ مع الله تعالى ـ كالمترجم مع القاضى ينقل عنه ما وجده عنده وما استفاده من النصوص الشرعية بعبارة أو إشارة أو فعل أو تقرير أو ترك .

والحاكم (القاضى) ـ مع الله تعالى ـ كنائب ينفذ ويمضى ما قضى به موافقا للقواعد ـ بين الخصوم .

الوجه الثانى : أن كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى ولا عكس .

ذلك أن العبادات كلها لا يدخلها الحكم (القضاء) ، وإنما تدخلها الفتيا فقط فلا يدخل تحت القضاء الحكم بصحة الصلاة أو بطلانها ، وكذلك أسباب العبادات كمواقيت الصلاة ودخول شهر رمضان وغير هذا من أسباب الأضاحى والكفارات والنذور والعقيقة لأن القول فى كل ذلك من باب الفتوى وإن حكم فيها القاضى ، ومن ثم كانت الأحكام الشرعية قسمين :

الأول : ما يقبل حكم الحاكم مع الفتوى فيجتمع الحكمان كمسائل المعاملات من البيوع والرهون والإيجارات والوصايا والأوقاف والزواج والطلاق .

الثانى : ما لا يقبل إلا الفتوى كالعبادات وأسبابها وشروطها وموانعها .

وتفارق الفتوى القضاء فى أن هذا الأخير إنما يقع فى خصومة يستمع فيها القاضى الى أقوال المدعى والمدعى عليه ويفحص الأدلة التى تقام من بينة واقرار وقرائن ويمين ، أما الفتوى فليس فيها كل ذلك ، وإنما هى واقعة يبتغى صاحبها الوقوف على حكمها من واقع مصادر الأحكام الشرعية .

ويختلف المفتى والقاضى عن الفقيه المطلق بأن القضاء والفتوى أخص من العلم بالفقه ، لأن هذا أمر كلى يصدق على جزئيات

أو قواعد متنوعة ، وبعبارة أخرى فإن عمل المفتى والقاضى تطبيقى وعمل الفقيه تأصيل لقاعدة أو تفريع على أصل مقرر .

هذا ، ولا تختلف كلمة المذاهب الأخرى عما تقدم فى هذا الموضع(١)

متى تكون الفتوى ملزمة ؟

تقدم القول إن الفتوى مجرد بيان حكم الشرع فى الواقعة المسئول عنها وبهذا ليس فيها أو لها قوة الإلزام ، ومع هذا تكون ملزمة للمستفتى فى الوجوه التالية :

الأول : التزام المستفتى العمل بالفتوى .

الثانى : شروعه فى تنفيذ الحكم الذى كشفته الفتوى .

الثالث : إذا اطمأن قلبه الى صحة الفتوى والوثوق بها لزمته .

الرابع : إذا قصر جهده على الوقوف على حكم الواقعة ولم يجد سوى مفت واحد لزمه الأخذ بفتياه ، أما إذا وجد مفتيا آخر فإن توافقت فتواهما لزم العمل بها ، وإن اختلفتا فإن استبان له الحق فى إحداهما لزمه العمل بها ، وإن لم يستبن له الصواب ولم يتيسر له الاستيثاق بمفت آخر كان عليه أن يعمل بقول المفتى الذى تطمئن اليه نفسه فى دينه وعلمه لقول الرسول ﷺ : (استفت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك (٢)) .

هل للقاضى أن يفتى ؟

اختلفت نقول الفقهاء فى هذا الموطن : ففى الفقه الحنفى : يفتى القاضى ولو فى مجلس القضاء من لم يخاصم اليه هذا هو الصحيح .

---

(١) المجموع للنووى شرح المهذب ج ١ ص ٤١ ، ٤٢ وكشاف القناع للبهوتى الحنبلى ج ٦ ص ٢٤٠ .

(٢) تاريخ القضاء فى الاسلام للقاضى محمود عرنوس ص ١٧٤ المطبعة المصرية الأهلية الحديثة بالقاهرة سنة ١٩٣٤ ، والدر المختار للحصكفى ، ورد المحتار لابن عابدين ج ٤ ص ٣١٥ فى كتاب القضاء .

قال ابن عابدين : وفى الظهيرية : ولا بأس للقاضى أن يفتى من لم يخاصم اليه ، ولا يفتى أحد الخصوم فيما خوصم اليه ، وفى الخلاصة : القاضى هل يفتى ؟ فيــه أقاويل : والصحيح لا بأس به فى مجلس القضاء وغيره من الديانات والمعاملات. وفى كافى الحاكم: أكره للقاضى أن يفتى فى القضاء للخصوم كراهة أن يعلم خصمه قوله فيحترز منه بالباطل . وفى معين الحكام : لا يفتى القاضى فى مسائل الخصومات لأهل بلده لئلا يحترز الخصم بالباطل وأما الى غيره فلا بأس .

وفى الفقه الشافعى (١) : نقل الخطيب أن القاضى كغيره فى الفتيا بلا كراهة هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا ، وفى تعاليق الشيخ أبى حامد أن له الفتوى فى العبادات وما لا يتعلق بالقضــاء ، أما ما يتعلق بالقضاء فوجهان لأصحابنا : أحدهما : ليس له أن يفتى فى مسائل الأحكام ، لأن لكلام الناس عليه مجالا ولأحد الخصمين عليه مقالا .

والثانى : للأصحاب أيضا : للقاضى أن يفتى فى مسائل الأحكام كغيرها لأنه أهل لها .

وقال ابن المنذر : تكره الفتوى فى مسائل الأحكام الشرعية ، وقال شريح : أنا أقضى ولا أفتى(٢) . وفى الفقه الأباضى(٣) :

ويكره للقاضى أن يفتى فى الأحكام إذا سئل عنها ، وإن أفتى فى أمور الدين جاز ، وعن عمر أنه كتب الى شريح :

لا تسارر الى أحد فى مجلسك ولا تبع ولا تبتع ولا تفت فى مسألة من الأحكام ولا تضر ولا تضار ، وقال العاصمى : ومنع الإفتاء للحكام فى كل ما يرجع للخصام .

وأجيز الإفتاء فى مسألة عامة لا فى خصومة معينة .

---

(١) المجموع للنووى جـ ١ ص ٤١ ، ٤٢ .
(٢) أعلام الموقعين لابن القيم جـ ٤ ص ١٩٢ .
(٣) كتاب شرح النيل وشفاء العليل لمحمد يوسف أطفيش جـ ٦ ص ٥٥٨ .

ولعله وضح من هذا أن من كرهوا للقاضى الإفتاء فيما تثور فيه الخصومات أمامه أقوى حجة وأولى بالاتباع ، لأنه يبتعد بالقاضى عن مظان التهم ، ويضمن حياده بين الخصوم .

ماذا لو رجع المفتى عن فتواه ، أو تغير اجتهاده ؟

قال ابن القيم : إذا أفتى المفتى بشىء ثم رجع عنه فإن علم المستفتى برجوعه ولم يكن عمل بالأول، فقيل: يحرم العمل به، وقيل إنه لا يحرم عليه الأول بمجرد رجوع المفتى ، بل يتوقف المستفتى حتى يسأل غير المفتى ، فإن أفتاه بما يوافق الأول استمر على العمل به، وإن أفتاه برأى آخر ولم يفته أحد بما يخالف الأخير حرم عليه العمل بالأول ، وإن لم يكن فى البلد إلا مفت واحد ، سأله عن رجوعه عما أفتاه به ، فإن كان رجوعه الى اختيار قول آخر مع تسويغه الأول لم يحرم عليه ، وإن كان رجوعه لخطأ بان له وأن ما أفتاه به لم يكن صوابا حرم عليه العمل بالأول إذا كان رجوعه لمخالفة دليل شرعى ، أما إذا كان رجوعه لمجرد أنه بان له أن ما أفتى به خلاف مذهبه لم يحرم على المستفتى العمل بالفتوى الأولى ، إلا أن تكون المسألة إجماعية، فلو تزوج المستفتى بالفتوى ودخل بالزوجة ثم رجع المفتى لم يحرم عليه إمساك امرأته إلا بدليل شرعى يقتضى تحريمها ، ولا يجب عليه مفارقتها بمجرد رجوعه ولاسيما إذا كان الرجوع لما تبين له من مخالفة مذهبه وإن وافق مذهب غيره .

واذا تغير اجتهاد المفتى فهل يلزمه إعلام المستفتى ؟

اختلف فى ذلك ، فقيل : لا يلزمه لأنه عمل أولا بما يسوغ له ، فإذا لم يعلم ببطلانه لم يكن آثما فهو فى سعة من استمراره ، وقيل: بل يلزمه إعلامه ، لأن ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه وبان له أن ما أفتاه به ليس من الدين فيجب عليه إعلامه ، والصواب التفصيل : فإن كان المفتى ظهر له الخطأ قطعا لكونه خالف نص الكتاب أو السنة التى لا معارض لها أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتى،

وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتى (١) .

ماذا لو أخطأ المفتى ؟

فى أعلام الموقعين لابن القيم (٢) : خطأ المفتى كخطأ الحاكم (القاضى) والشاهد ، وقد اختلفت الرواية فى خطأ الحاكم فى النفس أو الطرف .

فعن الإمام أحمد فى ذلك روايتان : إحداهما : أنه فى بيت المال لأنه يكثر منه ذلك الحكم فلو حملته العاقلة لكان ذلك إضرارا عظيما بهم . والثانية : أنه على عاقلته كما لو كان الخطأ بسبب غير الحاكم ، أما خطؤه فى المال فإذا حكم بحق ثم بان كفر الشهود أو فسقهم نقض حكمه ، ثم رجع المحكوم عليه ببدل المال على المحكوم له .

وكذلك إذا كان الحكم بقود رجع أولياء المقتول ببدله على المحكوم له ، وإذا كان الحكم بحق لله بإتلاف مباشر أو بالسراية ففيه ثلاثة أوجه : أحدها : أن الضمان على المزكين لأن الحكم إنما وجب بتزكيتهم . والثانى : يضمنه الحاكم لأنه لم يتثبت ، بل فرط فى المبادرة الى الحكم وترك البحث والاستقصاء . والثالث : أن للمستحق تضمين أيهما شاء . وعن أحمد رواية أخرى أنه لا ينقض بفسق الشهود ، وعلى هذا اذا استفتى الإمام أو الوالى مفتيا فأفتاه ثم بان له خطؤه فحكم المفتى مع الإمام حكم المزكين مع الحاكم (القاضى) وإن عمل المستفتى بفتواه من غير حاكم ولا إمام فأتلف نفسا أو مالا ، فإن كان المفتى أهلا فلا ضمان عليه والضمان على

---

(١) أعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٩٥ ، ١٩٦ ، والمجموع للنووى جـ ١ ص ٤٥، ٤٦ ومختصر الطحاوى ــ فقه حنفى ــ ص ٣٢٧ وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى المالكى ص ٣٢٢ طبعة دار العلم بيروت ١٩٧٤ تحقيق الأستاذ عبد العزيز سيد الأهل.

(٢) جـ ٤ ص ١٩٦ ــ ١٩٧ الطبعة السابقة .

المستفتى ، وإن لم يكن أهلا فعليه الضمان لقول النبى ﷺ (من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن) وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن ، والمفتى أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام .

وفى الفقه الحنفى (١) : أن خطأ القاضى تارة يكون فى بيت المال ، وهو اذا أخطأ فى حد ترتب عليه تلف نفس أو عضو ، وتارة يكون فى مال المقضى له وهذا اذا أخطأ فى قضائه فى الأموال ، وتارة يكون هدرا وهو اذا أخطأ فى حد ولم يترتب على ذلك تلف نفس أو عضو كحد الشرب مثلا ، وتارة يكون فى مال القاضى وهو ما اذا تعمد الجور .

ولقد نص الفقه المالكى(٢) : على أن القاضى لو علم بكذب الشهود فحكم بالجور وأراق الدماء كان حكمه حكم الشهود اذا لم يباشر القتل بنفسه ، بل أمر به من تلزمه طاعته ، وفى المدونة : إن أقر القاضى أنه رجم أو قطع الأيدى أو جلد تعمدا للجور أقيد منه وهو ظاهر فى أن القود يلزم القاضى وإن لم يباشر ، ومن هذا النص وغيره مما ساقه فقهاء المالكية يتضح أن حكم الشاهد فى الرجوع عن الشهادة يسرى على القاضى والمفتى بالبيان السابق : نقله عن ابن القيم .

وقد جرى الفقه (٣) الشافعى فى بيان حكم خطأ القاضى والمفتى والشهود على نحو ما رددده فقهاء المذاهب الثلاثة فيما سبق .

ويخلص مما تقدم أن خطأ المفتى والقاضى يكون ضمانه فى بيت

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار جـ ٤ كتاب القضاء ص ٣٣٥ ـ ٣٦٠ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموى فى ذات الموضع ص ٣٥٥ ، ومجمع الضمانات ص ٣٦٤ آخر الباب الثلاثين .

(٢) مواهب الجليل للحطاب وبهامشه التاج والاكليل للمواق جـ ٦ ص ٢٠٢ فى الرجوع عن الشهادة .

(٣) حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج جـ ١٠ ص ٢٨٠ وما بعدها .

المال اذا ثبت أنهما جدا واجتهدا فى الفحص واستقصاء الوقائع والأدلة ولم يقصرا فى البحث بمقارنة الحجج والبيانات والتعرف على عدالة الشهود واستظهار دلالة الشهادة ، ثم الوصول الى الحكم الشرعى فى الواقعة ، أما اذا ثبت تقصير المفتى أو القاضى وقعوده عن التقصى فيما هو مطروح أمامه كان ضامنا لما أفسده بفتواه أو قضائه لاسيما اذا كان المفتى غير أهل للفتيا ، كما تقدم .

المصادر التى يعتمد عليها المفتى والقاضى غير المجتهد :

قال الشيخ عز الدين (١) بن عبد السلام : وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء فى هذا العصر على جواز الاعتماد عليها لأن الثقة قد حصلت فيها ، كما تحصل بالرواية ، ولذلك فقد اعتمد الناس على الكتب المشهورة فى النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة وبعد التدليس ، ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ فى ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ، ولولا جواز ذلك لتعطل كثير من المصالح .

ومثل هذا ذكره القرافى (٢) فى كتابه الإحكام فى تمييز الفتيا عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام قال : كان الأصل يقتضى ألا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن المجتهد الذى يقلده المفتى حتى يصح ذلك عند المفتى كما تصح الأحاديث عند المجتهد ، لأنه نقل فى دين الله فى الموضعين ، وعلى هذا كان ينبغى أن يحرم غير ذلك غير أن الناس توسعوا فى هذا العصر ، فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية ، وهو خطر عظيم فى الدين وخروج عن القواعد ، غير أن الكتب المشهورة لأجل شهرتها بعدت بعدا شديدا عن التحريف والتزوير فاعتمد الناس عليها اعتمادا على ظاهر الحال .

---

(١) تاريخ القضاء فى الاسلام للقاضى محمود عرنوس ١٥٤ ، ١٥٥ .
(٢) المرجع السابق فى ذات الموضع .

ما ذبح على الشريعة اليهودية ومدى موافقته للشريعة الإسلامية

المبـــادىء

---

١ ـ مأكول اللحم من الحيوان البرى المقدور عليه لا يحل أكله بدون ذكاة ٠

٢ ـ الذكاة الشرعية : هى الذبح أو النحر بآلة حادة مما يجرى الدم ويفرى الأدواج ويقطع العروق بين الرأس والصدر ٠

٣ ـ التثبت قبل الحكم بالتحريم واجب ٠

٤ ـ ذبيحة أهل الكتاب يحل أكلها للمسلمين إلا إذا ثبت قطعا أنها أميتت بطريقة تجعلها محرمة شرعا ، وعلى المسئولين التثبت من الذبح أو النحر بأى طريق يؤدى الى ذلك ٠

٥ ـ من باب الاحتياط للحلال والحرام : نقترح مطالبة الجهة الموردة ببيان طريق الذبح ، وألا يكتفى فى الشهادة بأن الذبح قد تم حسب الشريعة اليهودية ٠

ســـئل :

بكتاب الهيئة العـامة للرقابة على الصـادرات والواردات ـ القاهرة ـ الرقم ٥٢٧٩ المؤرخ ١٤ يولية سنة ١٩٨١ المقيد برقم ٢٧٠ لسنة ١٩٨١ وقد جاء به :

إن الهيئة تلقت استفسارا من فرعها بالعريش عن مدى الاعتداد بشهادات الذبح المرافقـة لرسـائل الدواجن المجمـدة الواردة من إسرائيل والتى تفيد : أن الذبح قد تـــم حسب الشريعة اليهـودية والمقبولة فى الشريعة الإسلامية ٠

وأن الهيئة ترجو الإفادة عن الرأى الشرعى فى الذبح بصفة عامة على الشريعة اليهودية ، ومدى موافقتها للشريعة الإسلامية ، حتى يتسنى إذاعة هذا الرأى على فروع الهيئة .

أجـــاب :

إن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قال فى كتابه الكريم : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكـل السـبع إلا ما ذكيتم وما ذبـح على النصب .. » (١) وقال : « اليوم أحـل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم » (٢) وقد اتفق علماء الإسلام على أنه لا يحل شىء من الحيوان المأكول البرى المقدور عليه بدون ذكاة (أى : ذبح) لقوله ـ سبحانه ـ فى آية المحرمات السابقة : (إلا ما ذكيتم) فقد استثنى الله ـ سبحانه وتعالى ـ الحيوان المذكى من المحرم ، والاستثناء من التحريم إباحة ، والذكاة الشرعية التى يحل بها الحيوان البرى المقدور عليه هى أن يذبح الحيوان أو ينحر بآلة حادة مما ينهر الدم ويفرى الأوداج ، أى : يفجر دم الحيوان ويقطع عروقه من الرقبة بين الرأس والصدر ، فيموت الحيوان إثرهـا ، وأكمل الذبح أن يقطع الحلقوم والمرىء (وهما مجرى الطعـام والشراب والنفس) وأن يقطع معهمـا الودجـان (وهمـا عرقان غليظان بجانبى الحلقوم والمرىء) .

والذبح معروف بالفطرة والعادة لكل الناس ، وقد أقر الإسلام بيسره وسماحته وبساطته ما جرت به عادة الناس وأعرافهم ، وأقرته سنة رسول الله ـ ﷺ ـ الفعلية فى ذبح الأضحية .

ومن ثم فما أثاره بعض الفقهاء من أنه هل من الواجب فى الذبح قطع الأربعة (الحلقوم والمرىء والودجين) وهل يجب فى المقطوع

---

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة .
(٢) من الآية ٥ من سورة المائدة .

قطع الكل أو الأكثر ، وهل يشترط فى القطع ألا تقطع الجوزة الى جهة البدن ، بل إنما تقطع الى جهة الرأس ، وهل إن قطعت من جهة العنق حل أكلها أم لا ؟ وهل من شرط الذكاة ألا يرفع الذابح يده عن الذبيحة حتى تتم الذكاة أم لا ؟ كل هذه التساؤلات خاض فيها الفقهاء ، دون اعتماد على نص صريح باشتراطها ، والذى ينبغى مراعاته : هو إنهار دم الحيوان من موضع الذبح المعروف عادة وعرفا بقطع تلك العروق كلها أو أكثرها للحديث الشريف الصحيح : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا)(١) وقول الرسول - ﷺ - : (إن الله كتب الإحسان على كل شىء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته) (٢) وما رواه ابن عمر عن رسول الله - ﷺ - : (إذا ذبح أحدكم فليجهز) (٣) .

هذا وقد قال أهل اللغة : إن كل ذبح ذكاة ، وإن معنى التذكية فى قوله - تعالى - : (إلا ما ذكيتم) أى : ما أدركتم وفيها بقية تشخب معها الأوداج ، وتضطرب اضطراب المذبوح الذى أدركت ذكاته .

ذبائح أهل الكتاب :

اليهود والنصارى هم أهل الكتاب ، لأنهم فى الأصل أهل توحيد، وقد جاء حكم الله فى الآية بإباحة طعامهم للمسلمين ، وإباحة طعام المسلمين لهم فى قوله - سبحانه - (.. وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ..) (٤) ومعنى هذه الآية على وجه الإجمال - والله أعلم - : أن طعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى حل لكم بمقتضى الأصل ، لم يحرمه الله ، وطعامكم كذلك

---

(١) رواه البخارى وغيره .
(٢) رواه مسلم عن شداد بن أوس .
(٣) رواه ابن ماجه .
(٤) من الآية ٥ من سورة المائدة .

حل لهم ، فلا بأس أن تأكلوا من اللحوم التى ذكوا حيواناتها ، أو التى صادوها ، ولكم أن تطعموهم مما تذكون ومما تصطادون .

وكلمة (وطعام الذين أوتوا الكتاب) عامة تشمل كل طعام لهم ، فتصدق على الذبائح والأطعمة المصنوعة من مواد مباحة ، فكل ذلك حلال لنا ، ما لم يكن محرما لذاته ، كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير ، فهذه لا يجوز أكلها بالإجماع سواء كانت طعام مسلم أو كتابى .

هل يشترط أن تكون ذبائحهم مذكاة بآلة حادة ، وفى الحلق ؟ .

لقد اشترط أكثر فقهاء المسلمين لحل ذبائح أهل الكتاب أن يكون الذبح على الوجه الذى ورد به الاسلام ، وقال بعض فقهاء المالكية : إن كانت ذبائحهم وسائر أطعمتهم مما يعتبرونه مذكى عندهم حل لنا أكله ، وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة صحيحة ، وما لا يرونه مذكى عندهم لا يحل لنا ، ثم استدرك هذا الفريق فقال : فإن قيل : فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس ، فالجواب : أن هذه ميتة وحرام بالنص ، فلا نأكلها نحن كالخنزير ، فإنه حلال ومن طعامهم ، وهو حرام علينا، فهذه أمثلة والله أعلم(١).

وفى فقه الإمام أبى حنيفة : إنما تؤكل ذبيحة الكتابى إذا لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شىء أو سمع وشهد منه تسمية الله ـ تعالى ـ وحده ، وقد روى عن الإمام على بن أبى طالب حين سئل عن ذبائح أهل الكتاب قوله : (قد أحل الله ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون) (٢) .

وفى فقه الإمام الشافعى(٣) . أنه لو أخبر فاسق أو كتابى أنه ذكى هذه الشاة قبلناه لأنه من أهل الذكاة .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى المجلد الثانى ص ٥٥٣ ــ ٥٥٦ طبعة دار المعرفة .
(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٥ ص ٤٥ و ٤٦ .
(٣) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملى ج ٨ ص ١٠٧ ، والاقناع بحاشية البيجرمى ج ٤ ص ٥٦ .

وما تشير اليه هذه النصوص الفقهية يمكن تجميعه فى القاعدة التى قررها الفقهاء وهى أن (ما غاب عنا لا نسأل عنه) .

إذ أنه ليس على المسلم أن يسأل عما غاب عنه ، كيف كانت ذكاته ، وهل استوفت شروطها أم لا ؟ وهل ذكر اسم الله على الذبيحة أم لم يذكر ؟ بل إن كل ما غاب عنا مما ذبحه مسلم (أيا كان : جاهلا أو فاسقا) أو كتابى حل أكله .

والأصل فى هذا : الحديث الذى رواه البخارى : أن قوما سألوا النبى - ﷺ - فقالوا : إن قوما يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال - ﷺ - : (سموا الله عليه أنتم وكلوا) .

فقد قال الفقهاء : إن فى هذا الحديث دليلا على أن التصرفات والأفعال تحمل على حال الصحة والسلامة حتى يقوم دليل على الفساد والبطلان .

لما كان ذلك : كان الأصل العام المقرر من الله فى القرآن الكريم فى آيتى(١) سورة المائدة : أن هناك محرمات استثنى فيها المذكى وأن هناك إباحة لطعام أهل الكتاب : اليهود والنصارى ، ومن طعامهم الذبائح ، والارتباط بين حكمى الآيتين قائم ، فلابد أن نحرم من ذبائحهم ما يعتبر بحكم القرآن ميته أو منخنقة أو موقوذة أو متردية أو نطيحة ، أو انتهت حياتها بأحد هذه الأسباب ولم تدرك بالذكاة ، وكان مع هذا علينا أن نرعى وصايا الرسول - ﷺ - فى هذا الشأن ونعمل بها ، فقد أخرج البزار والطبرانى من حديث أبى الدرداء بسند حسن : (ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئا) وما أخرجه الطبرانى من حديث أبى ثعلبة : (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا

---

(١) الآيتان ٣ و ٥ من سورة المائدة .

تبحثوا عنها) وفى لفظ : (وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها ، رحمة لكم ، فاقبلوها) .

وقد روى الترمذى وابن ماجه من حديث سلمان : أن رسول الله - ﷺ - سئل عن الجبن والسمن والفراء التى يصنعها غير المسلمين فقال : (الحلال ما أحل الله فى كتابه ، والحرام ما حرم الله فى كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) (١) .

إذ أن هذه الأحاديث تدل صراحة على أنه لا ينبغى أن نسارع الى تحريم شىء لم يحرمه الله صراحة ، ولابد أن نتثبت قبل التحريم، وأن نرجع الأمر الى كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - .

وإذا كان الله ورسوله قد بينا للمسلمين الحلال والحرام على هذا النحو الذى لا شبهة فيه كان الحكم الشرعى العام : أن ذبائح اليهود والنصارى حل للمسلمين بنص القرآن الكريم وبسنة رسول الله - ﷺ - قولا وفعلا ، فقد ثبت فى الصحيحين(٢) : (أنه - ﷺ - توضأ من مزادة(٣) امرأة مشركة ، ولم يسألها عن دباغها ولا عن غسلها) .

وللخبر المشهور من حديث(٤) أنس - رضى الله عنه - : (أن يهودية أهدت لرسول الله - ﷺ - شاة مسمومة فأكل منها) أى : دون أن يسأل عن طريق ذبحها ، أو يتحقق من آلة الذبح .

لما كان ذلك : ونزولا على ما صرح به الفقهاء من قبول خبر المسلم الفاسق أو الجاهل وخبر الكتابى فى حل الذبيحة ، باعتبار

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى تحقيق المرحوم الشيخ حامد الفقى سنة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٨ م ص ٦٠ فى باب الأصل فى الأشياء الاباحة حتى يدل الدليل على التحريم .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المزادة : وعاء من جلد من طبقة أو طبقتين أو ثلاث يحمل فيه الماء - المصباح وتاج العروس فى مادة زود .

(٤) الروض النضير ج ٣ ص ١٦٧ وما بعدها .

أن كلا منهم أهل للذكاة بنص القرآن والسنة ـ على ما سلف بيـان سنده ـ يجوز الاعتداد بشهادات الذبح المرافقة لرسائل الدواجن واللحوم التى تستورد من بلاد يقوم بالذبح فيها كتابيون (اليهود والنصارى) .

وذلك ما لم يظهر من فحص رسائل الدواجن واللحوم المستوردة أنها لم تذبح ، وإنما أميتت بالصعق بالكهرباء ، أو بالقذف بالماء المغلى أو فى البخار ، أو بالضرب على الرأس ، أو بإفراغ محتوى المسدس المميت فى رأسها ، ومتى ظهر أنها قـد أزهقت أرواحهـا بطريق من هذه الطرق وأمثالها أصبحت ميتة محرمة ، لأنها بهذا تدخل فى نطاق آية المحرمات(١) فى سورة المائدة .

ولما كان الحلال والحرام من أمور الاسلام التى قطع فيها كل من القرآن والسنة بالنصوص الواضحة التى يجب العمل بها جميعا ، كان على المسئولين عن الرقابة على الواردات من اللحوم والدواجن المذبوحة ، بل والمعلبة ، التثبت مما إذا كانت قد ذبحت ، أو أزهقت روحها بطريق جعلها من تلك المحرمات ، وأن تطالب الجهة الموردة بوضوح الشهادة وذلك بتحديد طريق الذبح ومكانه ، بأن يكون بآلة حادة وفيما بين الرأس والصدر ، وليس بالصعق أو الخنق وأمثالهما على ما سبق بيانه ذلك لأن اليهود بوصف عام أصحاب كتاب سماوى شرع الذبح تحليلا لأكـل الحيوانات المسخرة للإنسان ، ومثلهـم النصارى باعتبارهم من أهل الـكتاب أيضا ، غير أنـه يشترط أن تكون اللحوم مما أباح الاسلام تناولها .

وإذ كان ما تقدم وترتيبا عليه ، ومراعاة تلك القيود ، يجوز الاعتداد بشهادات الذبح المرافقة لرسائل الدواجن المجمدة المسئول عنها ، ما لم يظهر من الفحص أنها لم تذبح وإنما أزهقت روحها

---

(١) الآية الثالثة .

بطريق آخر كالصعق أو الخنق ، وأنــه من باب الاحتياط للحـلال والحـــرام .

أقترح : أن تطالب الجهة الموردة ببيان طريق الذبح وألا يكتفى فى الشهادة بأن الذبح تم حسب الشريعة اليهودية .

هذا ، وإن الله سائل كل راع عما استرعاه ، حفـظ أم ضيع ، والعمل أمانة ، والرقابة على أقوات الناس وأطعمتهـم أمانـة ، قال ـ تعالى : (فليؤد الـذى اؤتمن أمانتـه وليتق الله ربه)(٢) والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم .

---

(١) من الآية ٢٨٣ من سورة البقرة .

ذبائح اليهـــود والنصـــارى

المبـــــادىء

١ ـ المقصود بطعام الذين أوتوا الكتاب فى القرآن ذبائحهم ٠

٢ ـ عدم ذكر اسم الله ـ تعالى ـ عند الذبح لا يحرم أكل الذبيحة ما دام الذابح كتابيا ٠

٣ ـ متى ثبت قطعا عدم الذبح للحيوان وجب الامتناع عن أكل لحمه شرعا ٠

ســـئل :

بالطلب المقدم من السيد/ع ٠ م ٠ أ ـ لندن بانجلترا المقيد برقم ٣٢٨ سنة ١٩٨١م وقدجاء به أن السائل قرأ تفسيرا لقول الله ـ سبحانه ـ فى القرآن الكريم فى سورة المائدة : (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) الى آخر الآيـة الكريمة ٠ وهذا التفسير باللغة الإنكليزية لمؤلفه المفسر محمد أحمد والمنشور فى ١٩٧٩ بلندن بانجلترا ، وقد قال فى صحيفة ١١٠ تفسيرا لهذه الآية ما ترجمته : (اليوم أحل لكم الطيبات من الرزق ، كما يحل لكم أن تأكلوا ، كما أن ذبيحة اليهود والمسيحيين مسموح لكم بها ، وطعامكم مسموح حل لهـم ، ويجوز لـكم الزواج بالحرائر المؤمنات ، وكذا من حرائر اليهود والمسيحيات على أن تعطوهن المهور) ٠

والسؤال هو : هل يجوز للمسلم أن يأكل من ذبيحـة اليهود والنصارى كما فسرها الأخ ـ محمد أحمد فى تفسيره هذا باللغـة

الإنجليزية مع العلم بأن ذبيحتهم لم يذكر اسم الله عليها ؟ كما أن المسيحيين لا يذبحون البهيمة إلا بعد خنقها أو كتم أنفاسها نتيجة ضربة بما يشبه المسدس ؟ .

أجـــاب :

إن جمهور المفسرين للقرآن والفقهاء قد قالوا بمثل ما جـــاء فى هذا التفسير المترجم ، إذ قالوا : إن المراد من كلمة (وطعام الذين أوتوا الكتاب) (١) فى هذه الآية الذبائح أو اللحوم لأنها هى التى كانت موضع الشك ، أما باقى أنواع المأكولات فقد كانت حلالا بحكم الأصل ، وهو الإباحة والحل ، فقد نقل ابن جرير وابن المنذر والبيهقى وغيرهم عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ فى تفسير قوله ـ تعالى ـ : (وطعام الذين أوتوا الكتاب) أى : ذبائحهم .

وما جاء بالسؤال من أن اليهود والنصارى لايسمون على الذبائح وقت الذبح باسم الله ـ تعالى ـ فقد سئل رسول الله ـ ﷺ ـ عن هذا حسبما رواه الدارقطنى قال : إن قوما سألوا النبى ـ ﷺ ـ عن لحم يأتيهم من ناس لا يدرى أسموا عليه أم لا ؟ فقال ـ عليـــه الصـــلاة والسلام ـ : (سموا الله أنتم وكلوا) .

كما حفلت كتب السنة والسيرة بأن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يأكل من ذبائح اليهود دون أن يسأل هل سموا الله عند الذبح أم لا ؟ ، وكذلك الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وما جـــاء بالسؤال من أن النصارى لا يذبحون وإنما يميتون الحيوان بالخنق أو بضرب الرأس بنحو المسدس ، فإنه إذا تبين أن الحيوان مخنوق وأنه لم يذبح من المحل المعروف بقطع الأربعة العروق (الودجين والمرىء والحلقوم)

---

(١) من الآية ٥ من سورة المائدة .

أو أكثرها كان على المسلم الامتناع عن أكل لحمه ، لأنه يدخل بهذا الاعتبار فى الآية الأخرى فى سورة المائدة : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ومـا ذبح على النصـب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق » (١) .

لمـا كان هذا هو ما نقله المفسرون والفقهاء وأصحاب كتب السنة تفسيرا لهذه الآية وهو موافق للترجمة الواردة فى السؤال كان ما قال به ذلك المفسر فى ترجمته على هذا الوجـه الوارد بالسؤال صـوابا لا خروج فيه على حكم الإسلام . والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم .

---

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة .

حـــكم الإجهـاض
المبـــادىء

١ ـ فقهاء المذاهب جميعا على أن اسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه محظور شرعا ومعاقب عليه قانونا ٠

٢ ـ التعقيم لمنع الانجاب نهائيا محرم شرعا ٠

٣ ـ الالتجاء الى منع الحمل للعيوب الوراثية جائز ٠

٤ ـ يتعين إسقاط الحمل ولو نفخت فيه الروح فى حالة إنقاذ الأم من خطر محقق ٠

ســـئل :

بالطلب المقدم من الطبيب /أ / ر / ع وقد جاء به :

ثبت من الدراسات الطبية أن هناك عيوبا وراثية ، بعضها عيوب خطيرة لا تتلاءم مع الحياة العادية ، والبعض الآخر من الممكن أن تتلاءم مع الحياة العادية ، وكذلك توجد عيوب من الممكن علاجها سواء طبيا أو جراحيا ، كما توجد عيوب لا يمكن علاجها حاليا ٠

وقد أصبح من الممكن الآن اكتشاف هذه العيوب بطرق علمية صحيحة لا يتطرق اليها الشك قبل الولادة وأثناء فترة الحمل ، وهذه العيوب تعالج فى الخارج بالإجهاض ، كما توجد عيوب تورث من الأب أو الأم للذكور فقط والإناث فقط ، وكذلك تعالج هذه العيوب فى الخارج بمعرفة نوع الجنين واختيار السليم فيها وإجهاض الجنين المعيب ٠

ويريد السائـــل أن يعرف : ما هو حكـم الشرع الاســلامى فى الإجهاض فى هذه الحالات ؟

الاجـابة :

الإجهاض لغـة :

جاء فى لسان العرب فى مادة (جهض) : أجهضت الناقة إجهاضا، وهى مجهض ، ألقت ولدها لغير تمام ، ويقال للولد مجهض اذا لم يستبن خلقه ، وقيل : الجهيض : السقط الذى قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش .

وفى القاموس : الجهيض والمجهض : الولد السقط ، أو ما تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش .

وفى المصباح : أجهضت الناقة والمرأة ولـدها : أسقطته ناقص الخلق ، فهى جهيض ومجهضة بالتاء وقد تحذف .

وعبارة المصباح تشير الى جواز استعمال كلمة إجهاض فى الناقة والمرأة على السواء .

الإجهاض عند الفقهاء :

جرت عبارة فقهاء المذاهب عدا الشافعيـة والشيعة الجعفرية على استعمال كلمة إسقاط فى المعنى اللغوى لكلمة إجهاض ، وبهذا يكون الإسقاط عند الفقهاء الذين درجوا على استعمال هذا اللفظ معناه : إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتا أو حيا دون أن يعيش ، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره أو بفعل من غيرها .

حكم الإجهاض دينا وهل يأثم من يفعله ؟

قال فقهاء مذهب الإمام أبى حنيفة (١) :

يباح إسقاط الحمل - ولو بلا إذن الزوج - قبل مضى أربعـة

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٢ ص ٤١١ وفتح القدير للـكمال بن الهمام ج ٢ ص ٤٩٥ .

أشهر ، والمراد : قبل نفخ الروح ، وهذا لا يكون الا بعد هذه المدة ، وفى باب الكراهة من الخانية : ولا أقول بالحل ، اذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه ، لأنه أصل الصيد ، فلما كان مؤاخذا بالجزاء فلا أقل من أن يلحق المرأة إثم هنا اذا أسقطت من غير عذر ، كأن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبى الصبى ما يستأجر به المرضع ويخاف هلاكه (١) .

وهل يباح الإسقاط بعد الحبل ؟

يباح ما لم يتخلق منه شىء ، وقد قالوا فى غير موضع : ولا يكون ذلك الا بعد مائة وعشرين يوما ، وهذا يقتضى أنهم أرادوا بالتخلق نفخ الروح ، وفى قول لبعض فقهاء المذهب : إنه يكره وإن لم يتخلق، لأن الماء بعدما وقع فى الرحم مآله الحياة ، فيكون له حكم الحياة كما فى بيضة صيد الحرم ونحوه ، قال ابن وهبان : إباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر ، أو أنها لا تأثم إثم القتل .

وفى فقه مذهب الإمام مالك (٢) :

لا يجوز إخراج المنى المتكون فى الرحم ولو قبل الأربعين يوما ، واذا نفخ فيه الروح حرم إجماعا ، هذا هو المعتمد ، وقيل : يكره إخراجه قبل الأربعين ، وهذا يفيد أن المراد فى القول الأول بعدم الجواز التحريم كما يفيد النقل جميعه : أنه ليس عند المالكية قول بإباحة اخراج الجنين قبل نفخ الروح فيه ، فبعده بالأولى ، ونص ابن رشد : على أن مالكا استحسن فى إسقاط الجنين الكفارة ولم يوجبها لتردده بين العمد والخطأ ، واستحسان الكفارة يرتبط بتحقيق الإثم .

---

(١) من الأعذار المبيحة للاجهاض شعور الحامل بالهزال والضعف عن تحمل اعباء الحمل ، لاسيما اذا كانت ممن يضعن بغير طريقه الطبيعى (الشق الجانبى) المعروف الآن بالعملية القيصرية ، فهذا وأمثاله يعتبر عذرا شرعا مبيحا لاسقاط الحمل قبل نفخ الروح دون اثم أو جزاء جنائى شرعى .

(٢) حاشية الدسوقى على شرح الدردير ج ٢ ص ٢٦٦ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٨

وفى فقه مذهب الإمام الشافعى (١) :

اختلف علماء المذهب فى التسبب فى إسقاط الحمل الذى لم تنفخ فيه الروح - وهو ما كان عمره الرحمى مائة وعشرين يوما - والذى يتجه الحرمة ، ولا يشكل عليه العزل لوضوح الفرق بينهما ، بأن المنى حال نزوله لم يتهيأ للحياة بوجه ، بخلافه بعد الاستقرار فى الرحم وأخذه فى مبادىء التخلق ، وعندهم أيضا : اختلف فى النطفة قبل تمام الأربعين على قولين : قيل : لا يثبت لها حكم السقط والوأد، وقيل : لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا التسبب فى إخراجها بعد الاستقرار ، وفى تعليق لبعض الفقهاء : قال الكرابيسى : سألت أبا بكر ابن أبى سعيد الفراتى عن رجل سقى جاريته شرابا لتسقط ولدها ، فقال : ما دامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء الله ، وفى إحياء علوم الدين للغزالى فى التفرقة بين الإجهاض والعزل أن ما قبل نفخ الروح يبعد الحكم بعدم تحريمه ، أما فى حالة نفخ الروح فما بعده الى الوضع فلا شك فى التحريم ، وأما ما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى ، بل يحتمل للتنزيه والتحريم ، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة .

وفى فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢) :

إنه يباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح ، ويؤخذ من هذا أن الإجهاض بشرب الدواء المباح فى هذه الفترة حكمه الإباحة ، ونقل ابن قدامة فى المغنى : أن من ضرب بطن امرأة فألقت جنينا فعليه كفارة وغرة ، واذا شربت الحامل داوء فألقت به جنينا فعليها غرة وكفارة ، ومقتضى وجوب الكفارة أن المرأة آثمة

---

(١) حاشية البجيرمى على الاقناع ج ٤ ص ٤٠ ، وحاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٧٩ ، وكتاب أمهات الأولاد فى نهاية المحتاج ج ٨ ص ٤١٦ .
(٢) الروض المربع فى باب العمد ص ٤٤٧ والمغنى لابن قدامة ج ٨ فى كتاب الديات.

فيما فعلت ، ويؤخذ من النصوص التى ساقها ابن قدامة أن الضمان لا يكون إلا بالنسبة للجنين الذى ظهرت فيه الروح على الصحيح .

وفى فقه المذهب الظاهرى (١) :

أن من ضرب حاملا فأسقطت جنينا ، فان كان قبل الأربعة أشهر قبل تمامها فلا كفارة فى ذلك ، لكن الغرة واجبة فقط لأن رسول الله حكم بذلك ، لأنه لم يقتل أحدا لكنه أسقط جنينا فقط ، واذا لم يقتل أحدا فلا كفارة فى ذلك ، ولا يقتل الا ذو الروح ، وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد ، ومقتضى ذلك حدوث الإثم على مذهبهم فى الإجهاض بعد تمام الأربعة الأشهر ، اذ أوجبوا الكفارة التى لا تكون إلا مع تحقق الإثم ولم يوجبوها فى الإجهاض قبل ذلك .

وفى فقه الزيدية (٢) :

لا شىء فيما لم يستبن فيه التخلق كالمضغة والدم ، ولا كفارة فى جنين لأن النبى ﷺ قضى بالغرة ولم يذكر كفارة ، ثم إن ما خرج ميتا لم يوصف بالإيمان ، واذا خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة ، ومقتضاه وجود الإثم فى هذه الجزئية .

وفى فقه الشيعة الإمامية (٣) :

إنه تجب الكفارة بقتل الجنين حين تلجه الروح كالمولود ، وقيل: مطلقا ، سواء ولجت فيه الروح أم لم تلج فيه الروح .

وفى فقه الأباضية (٤) :

إنه ليس للحامل أن تعمل ما يضر بحملها من أكل أو شرب ،

---

(١) المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٣٥ ــ ٤٠ .
(٢) البحر الزخار ج ٥ ص ٢٦٠ و ٤٥٧ .
(٣) الروضة البهية ج ٢ ص ٤٤٥ .
(٤) شرح النيل ج ٨ ص ١١٩ و ١٢١ .

كبارد وحار ورفع ثقيل ، فان تعمدت مع علمها بالحمل لزمها الضمان والإثم ، وإلا فلا إثم .

ونخلص من أقوال فقهاء تلك المذاهب فى هذا الموضع الى أن فى مسألة الإجهاض قبل نفخ الروح فى الجنين أربعة أقوال :

الأول : الإباحة مطلقا من غير توقف على وجود عذر وهو قول فقهاء الزيدية ، ويقرب منه قول فريق من فقهاء مذهب الإمام أبى حنيفة ، وإن قيده فريق آخر منهم بأن الإباحة مشروطة بوجود عذر ، وهو ما نقل أيضا عن بعض فقهاء الشافعية .

الثانى : الإباحة لعذر ، أو الكراهة عند انعدام العذر ، وهو ما تفيده أقوال فقهاء مذهب الإمام أبى حنيفة ، وفريق من فقهاء مذهب الإمام الشافعى .

الثالث : الكراهة مطلقا ، وهو رأى بعض فقهاء مذهب الإمام مالك .

الرابع : الحرمة ، وهو المعتمد عند المالكية والمتفق مع مذهب الظاهرية فى تحريم العزل .

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح وعقوبته الجنائية شرعا :

تدل أقوال فقهاء المذاهب (١) جميعا على أن إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه ، أى : بعد الشهر الرابع الرحمى محظور ، وقد نصوا على أنه تجب فيه عقوبة جنائية ، فاذا أسقطت

---

(١) فى الفقه الحنفى حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار ج ٥ ص ٤١٠و ٤١٣ ، وفتح القدير للكمال بن الهمام على الهداية ج ٤ ص ١٥٣ ، وفى الفقه المالكى حاشية الدسوقى وشرح الدردير ج ٤ ص ٢٦٨ ، وبداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٧ ، وفى الفقه الشافعى نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٦٠ و ٣٦٤ ، وفى الفقه الحنبلى ـ المغنى لابن قدامة فى كتاب الديات ج٨ ، وفى الفقه الظاهرى المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٣٧ ـ ٦٤ ، وفى الفقه الزيدى ـ البحر الزخار ج ٧ ص ٣٥٦ و ٣٥٧ ، وفى فقه الامامية ـ الروضة البهية ج ٢ ص ٤٤٤ و ٤٤٥ ، وفى الفقه الأباضى ـ شرح النيل ج ٨ ص ١١٩ و ١٢١ .

المرأة جنينها وخرج منها ميتا بعد أن كانت الروح قد سرت فيه ، وجب عليها ما أطلق عليه الفقهاء اصطلاح الغرة(١) ، وكذلك الحكم إذا أسقطه غيرها وانفصل عنها ميتا ، ولو كان أبوه هو الذى أسقطه وجبت عليه الغرة أيضا ، وبعض الفقهاء أوجب مع ذلك كفارة .

ومقتضى هذا أن هناك إثما وجريمة فى إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه ، وهذا حق ، لأنه قتل إنسانا وجدت فيه الروح الإنسانية ، فكان هذا الجزاء الدينى بالإثم وفيه الكفارة والجزاء الجنائى بالتغريم وهو الغرة .

أما اذا قامت ضرورة تحتم الإجهاض كما اذا كانت المرأة عسرة الولادة ورأى الأطباء المختصون أن بقاء الحمل فى بطنها ضار بها ، فعندئذ يجوز الإجهاض ، بل يجب اذا كان يتوقف عليه حياة الأم ، عملا بقاعدة ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين ، ولا مراء فى أنه اذا دار الأمر بين موت الجنين وموت أمه كان بقاؤها أولى لأنها أصله ، وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل فى الحياة . كما أن لها وعليها حقوقا ، فلا يضحى بالأم فى سبيل جنين لم تستقل حياته ولم تتأكد .

وهناك تفصيلات فى فقه المذاهب فى إسقاط الجنين ونزوله حيا ثم موته ، وفى التسبب فى الإسقاط ، وفى موت الأم بسبب الإسقاط ، ومتى تجب الدية أو الغرة والكفارة فى بعض الصور ، ولمن أراد الاستزادة فى هذه الأحكام أن يطالعها فى كتاب الديات فى فقه المذاهب .

وإذ قد تبينا من هذا العرض الوجيز : أقوال الفقهاء فى شأن

---

(١) الغرة : تساوى نصف عشر الدية الكاملة ، أى : ما يقابل ٥ ٪ من الدية التى قدرها جمهور الفقهاء بألف دينار أو عشرة آلاف درهم سواء فى ذلك ما اذا كان السقط ذكرا أو أنثى . والدينار من الذهب يساوى وزنا الآن ٤/٢٥٠ جراما ، والدرهم من الفضة يساوى وزنا الآن ٢/٩٧٥ جراما ، ثم يحتسب السعر وقت الحادث موضوع التغريم بالغرة .

إباحة الإجهاض أو عدم إباحته فيما قبل تمام الأربعة الأشهر الرحمية وفيما بعدها ، والجزاء الدينى والجنائى الدنيوى شرعى فى كل حال، كما تبينا جواز الإجهاض اذا كان هناك عذر سواء قبل نفخ الروح أو بعـدها .

فهل يدخل فى الأعذار المبيحة للاجهاض ما يكشفه التعلم بالأجنة من عيوب خلقية أو مرضية وراثية تعالج بالجراحة أو لا تعالج على نحو ما جاء بالصورة المطروحة بالسؤال ؟

قبل الإجابة على هذا : ينبغى أن نقف على الحكم الشرعى فى وراثة الأمراض وغيرها .

حكم الاسلام فى وراثة الأمراض والصفات والطباع وغيرها :

إن وراثة الصفات والطباع والأمراض وتناقلها بـين السلالات ـ حيوانية ونباتية ـ وانتقالها مع الوليد والى الحفيد أمر قطع بـه الاسلام : (ألا يعلم من خلق) (١) وكشف العلم عنه ، يدلنا على هذه الحقيقة نصائح رسـول الله ﷺ وتوجيهاته فى اختيـار الزوجـة ، فقد قال : (تخيروا لنطفكم) (٢) وقال (٣) : (إياكم وخضراء الدمن) فقيل : وما خضراء الدمن ؟ قال : (المرأة الحسناء فى المنبت السوء) وتفسر معاجم اللغة لفظ (الدمن) بأنه ما تجمع وتجمد من روث الماشية وفضلاتها ، فكل ما نبت فى هذا الروث وإن بـدت خضرته ونضرته إلا أنه يكون سريع الفساد ، وكذلك المرأة الحسناء فى المنبت السوء تنطبع على ما طبعت عليه لحمتها وغذيت به ، ومن هـذا القبيل تحريم أكل لحم السباع وغيرها من الحيوانات سيئة الطباع والمتوحشة منعا لانتقال طباعها وصفاتها الى الإنسان .

---

(١) من الآية ١٤ من سورة الملك .

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٩ ص ١٠٢ فى باب أى نساء خير .

(٣) رواه الدارقطنى من حديث أبى سعيد الخدرى ـ احياء علوم الدين للغزالى ج ٤ ص ٧٢٤ .

ولعل نظرة الاسلام الى علم الوراثة تتضح جليا من هذا الحوار الذى دار بين رسول الله ﷺ وبين رجل من بنى فزارة اسمه ضمضم ابن قتادة حين (١) قال هذا الرجل : إن امرأتى ولدت غلاما أسود ، وهو بهذه العبارة يعرض بأن ينفى نسب هذا الولد اليه ـ فقال له النبى ﷺ : (هل لك من إبل ؟) قال : نعم قال : ما ألوانها ؟قال : حمر . قال : (فهل فيها من أورق ؟) ـ أى : لونه لون الرماد ـ قال : نعم . قال : (أنى ترى ذلك ؟) أراه نزعة عرق . قال : (فلعل هذا نزعة عرق) .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار (٢) فى شرح هذه العبارة الأخيرة: المراد بالعرق : الأصل من النسب ، تشبيها بعرق الشجرة ، ومنه قولهم : فلان عريق فى الأصالة ، أى : أن أصله متناسب .

وهذا عمر بن الخطاب الخليفة الثانى فى الاسلام يقول لبنى (٣) السائب وقد اعتادوا التزوج بقريباتهم : (قد أضويتم فانكحوا الغرائب) (٤) ومعناه : تزوجوا الغرائب ، ويقال : أغربوا ولا تضووا ، وهذا دليل على أن الزواج بين ذوى القربى مؤد الى الضمور والضعف ، ومن أجل هذا كان توجيه عمر بالزواج من غير القريبات حتى لا تتكاثر الصفات أو الأمراض المورثة المتداولة فى سلالة واحدة، فتضعف الذرية بوراثة الأمراض .

---

(١) هذا الحديث متفق عليه ــ شرح السنة للبغوى ، باب الشك فى الولد برقم ٢٣٧٧ ج ٩ ص ٢٧٣ ، وبلوغ المرام لابن حجر العسقلانى وشرح سبل السلام للصنعانى ج ٣ ص ٢٤٦ فى باب اللعان .

(٢) ج ٦ ص ٢٧٨ باب النهى عن أن يقذف زوجته لأنها ولدت ما يخالف لونهما .

(٣) المغنى عن حمل الأسفار فى تخريج مافى الاحياء من الأخبار للحافظ العراقى المطبوع على هامش احياء علوم الدين للغزالى ص ٧٢٤ فى كتاب آداب النكاح .

(٤) فى المصباح المنير : ضوى الولد من باب تعب : اذا صغر جسمه وهزل ، واضويته ومنه : واغتربوا لا تضووا ، اى : يتزوج الرجل المرأة الغريبة ولا يتزوج القرابة القريبة لئلا يجىء الولد ضاويا .

ولم يفت علم الوراثة أئمة الفقه الاسلامى ، فان الإمام الشافعى - رضوان الله عليه - لما قال بجواز فسخ الزواج بسبب الجذام والبرص ، كان مما أورده تعليلا لهذا : إن الولد الذى يأتى من مريض بأحد هذين الداءين قلما يسلم ، وإن سلم أدرك نسله .

قال العلامة ابن حجر الهيثمى ، فى تحفة المحتاج بشرح المنهاج(١) فى نقل تعليل الإمام الشافعى : والجذام والبرص يعديان المعاشر والولد أو نسله كثيرا كما جزم به فى الأم ، وحكاه عن الأطباء والمجربين فى موضع آخر .

واذا كان ذلك هو ما جرى به فقه الاسلام إما صراحة كهذا النقل عن الإمام الشافعى ، أو ضمنا واقتضاء لنصوص الفقهاء فى مواضع متعددة وكان سنده ما جاء فى نصوص القرآن والسنة الشريفة من تحريم أكل بعض الحيوانات ، وما صرح به رسول الله ﷺ فى العديد من أحاديثه الشريفة عن هذه الوراثة حسبما مضى من القول كان انتقال بعض الآفات الجسدية والنفسية والعقلية من الأصول الى الفروع حقيقة واقعة لا مراء فيها .

وقد أثبت العلم بوسائله الحديثة أن أنواعا من الأمراض تنتقل من المصاب بها الى سلالته ، وأنها اذا تخطت الولد ظهرت فى ولد الولد أو فى الذرية من بعده ، فالوراثة بانتقال بعض الأمراض والطباع والصفات من الأصول الى الفروع والأحفاد صارت واقعا مقطوعا به ، أو على الأقل ظنا راجحا بالاستقراء والتجارب ، واذا كان انتقال بعض الأمراض والعيوب الجسدية وراثة من الأصول للفروع على هذا الوجه من الثبوت الشرعى والعلمى ، فهل يجوز التعقيم نهائيا بمعنى منع الصلاحية للإنجاب لمن يثبت إصابته من الزوجين أو كليهما بمرض لا برء منه ، وكان من خصائصه وسماته

---

(١) حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ٧ ص ٣٤٧ فى باب الخيار فى النكاح .

الانتقال بالوراثة ؟ وهل يجوز الإجهاض بمعنى إسقاط الجنين اذا اكتشفت عيوبه الخطيرة التى لا تتلاءم مع الحياة العادية ؟

وهل يجوز الإجهاض اذا كانت هذه العيوب يمكن أن يعيش بها الجنين بعد ولادته حياة عادية ؟ وهل يجوز الإجهاض اذا كانت العيوب من الممكن علاجها طبيا أو جراحيا ؟ أو لا يمكن علاجها حاليا ؟ ثم العيوب التى تورث من الأب أو الأم للأجنة الذكور فقط أو للإناث فقط ، هل يجوز الإبقاء على السليم وإجهاض المعيب ؟

للاجابة على هذه التساؤلات : نعود الى القرآن الكريم والى السنة الشريفة ، فلا نجد فى أى منهما نصا خاصا صريحا يحرم التعقيم بمعنى جعل الإنسان ـ ذكرا كان أو أنثى ـ غير صالح للإنجاب نهائيا وبصفة مستمرة بجراحة أو بدواء أو بأية وسيلة أخرى ، لكن النصوص العامة فيهما تأباه وتحرمه بهذا المعنى ، وإعمالا لهذه النصوص قال جمهور الفقهاء : إن تعقيم الإنسان محرم شرعا اذا لم تدع الضرورة ، وذلك لما فيه من تعطيل الإنسال المؤدى الى إهدار ضرورة المحافظة على النسل ، وهى إحدى الضرورات الخمس التى جعلها الاسلام من مقاصده الأساسية فى تشريع أحكامه (١) .

أما اذا وجدت ضرورة داعية لتعقيم إنسان ، كما اذا كان به مرض عقلى أو جسدى أو نفسى مزمن عصى على العلاج والدواء ، وهو فى الوقت نفسه ينتقل الى الذرية عن طريق الوراثة ، جاز لمن تأكدت حالته المرضية بالطرق العلمية والتجريبية أن يلجأ الى التعقيم الموقوت ، لدفع الضرر القائم فعلا ، المتيقن حدوثه اذا لم يتم التعقيم ، وذلك باتخاذ دواء أو أى طريق من طرق العلاج لإفساد مادة اللقاح أو بإذهاب خاصيتها ، سواء فى هذا الذكر والأنثى ونعنى بإباحة التعقيم الموقوت أن يمكن رفع هذا التعقيم واستمرار الصلاحية للإنجاب متى زال المرض .

---

(١) الموافقات للشاطبى ج ٢ ص ٨ وما بعدها فى مقاصد الشريعة

والى مثل هذا المعنى أشار الفقهاء فى كتبهم ، فقد نقل ابن عابدين (١) فى حاشيته رد المحتار فى الفقه الحنفى عن صاحب البحر (أنه يجوز للمرأة أن تسد فم الرحم منعا من وصول ماء الرجل اليه لأجل منع الحمل ، واشترط البحر لذلك اذن زوجها) .

ونقل البيجرمى (٢) من فقهاء الشافعية أنه : يحرم استعمال ما يقطع الحمل ، أما ما يبطىء الحمل مدة ولا يقطعه فلا يحرم ، بل إن كان لعذر كتربية ولده لم يكره وإلا كره .

وقد فرق الشبراملسى الشافعى(٣) بين ما يمنع الحمل نهائيا وبين ما يمنعه مؤقتا ، وقال بتحريم الأول وأجاز الثانى باعتباره شبيها بالعزل فى الإباحة .

وصرح الرملى الشافعى نقلا عن الزركشى بأن استعمال ما يمنع الحمل قبل إنزال المنى حالة الجماع مثلا لا مانع منه .

وقال القرطبى (٤) المالكى فى كتابه الجامع لأحكام القرآن : إن النطفة لا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة قبل أن تستقر فى الرحم .

هذه النصوص تشير بلا شك الى تحريم التعقيم النهائى المانع للإنجاب حالا ومستقبلا ، أما التعقيم المؤقت بمعنى وقف الحمل فتجيزه تلك النصوص وغيرها .

ذلك لأن التطور العلمى والتجريبى دل على أن هناك أمراضا قد تبدو فى وقت ما مستعصية على العلاج ، ثم يشفى منها المريض فى الغد القريب أو البعيد ، إما لعوامل ذاتية وإما بتقدم وسائل العلاج من الأدوية والجراحة وغيرهما ، وعندئذ يمكن رفع التعقيم المؤقت عملا بقاعدة : ما جاز بعذر بطل بزواله .

---

(١) ج ٢ ص ٤١٢ .
(٢) حاشية الخطيب على الاقناع ج ٤ ص ٤٠ .
(٣) نهاية المحتاج وحواشيه ج ٨ ص ٤١٦ .
(٤) ج ١٢ ص ٨ .

هذا بالإضافة الى أن التعقيم بمعنى وقف الإنجاب مؤقتا بوضع الموانع أو العوامل المفسدة لمادة اللقاح لدى الزوج أو الزوجة أو كليهما بصفة وقتية ريثما يتم العلاج انتظارا للشفاء من المرض أمر من الأمور التى تدخل فى باب التداوى المأمور به شرعا فى أحاديث الرسول ﷺ ومنها قوله للأعرابى الذى سأله : أنتداوى يا رسول الله؟ قال : نعم ، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله (١) . رواه أحمد .

أما عن التساؤلات المطروحة عن الإجهاض فى تلك الصورة المبينة فى السؤال فقد تم بيان أقوال فقهاء المذاهب فى مراحل الحمل ، ويؤخذ من تلك الأقوال أن الحمل متى استقر رحميا لمدة مائة وعشرين يوما أو أربعة أشهر فقد ثبت بالقرآن والسنة الشريفة نفخ الروح فيه بعد اكتمال هذه السن الرحمية ، وبذلك يصير إنسانا له حقوق الإنسان الضرورية ، حتى جازت الوصية له والوقف عليه ، ويستحق الميراث ممن يموت من مورثيه ويكتسب النسب لأبويه ومن يتصل بهما بشروط مبينة فى موضعها ، وتكاد كلمة فقهاء المذاهب تتفق على أهلية الحمل لهذه الحقوق الأربعة ، فله أهلية وجوب ناقصة تجعله قابلا للإلزام دون الالتزام .

وإذا كان الحمل قد نفخت فيه الروح وصارت له ذاتية الإنسان وحقوقه الضرورية ، صار من النفس التى حرم قتلها فى صريح القرآن الكريم فى آيات كثيرة منها قوله ـ تعالى ـ : « ... ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق .. » (٢) .

وبهذا الاعتبار ومتى أخذ الجنين خصائص الإنسان وصار نفسا من الأنفس التى حرم الله قتلها ، حرم قتله بالإجهاض بأية وسيلة من الوسائل المؤدية الى نزوله من بطن أمه قبل تمام دورته الرحمية،

---

(١) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكانى ج ٨ ص ٢٠٠ فى ابواب الطب .
(٢) من الآية ١٥١ من سورة الأنعام .

إلا إذا دعت ضرورة لهذا الإجهاض ، كما إذا كانت المرأة الحامل عسرة الولادة وقرر الأطباء المتخصصون أن بقاء الحمل ضار بها ، فعندئذ يباح الإجهاض ، بل إنه يصير واجبا حتما إذا كان يتوقف عليه حياة الأم ، عملا بقاعدة (١) (يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف) وبعبارة أخرى (إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما) . ولهذه القاعدة أمثلة كثيرة أوردها الفقهاء ، ولا شك أنه إذا دار الأمر بين موت الأم الحامل بسبب الحمل وبين موت هذا الحمل وإسقاطه كان الأولى بقاء الأم لأنها الأصل ، ولا يضحى بها فى سبيل انقاذ الجنين ، لا سيما وحياة الأم مستقرة ولها وعليها حقوق وهو بعد لم تستقل حياته ، بل هو فى الجملة كعضو من أعضائها ، وقد أباح الفقهاء قطع العضو المتآكل أو المريض بمرض لا شفاء منه حماية لباقى الجسم ، وبهذا المعيار الذى استنبطه الفقهاء من مصادر الشريعة هل تصلح العيوب التى تكتشف بالجنين - أيا كانت هذه العيوب - مبررا لإسقاطه بطريق الإجهاض بعد أن نفخت فيه الروح باستكماله مائة وعشرين يوما رحمية ؟ لا شك أنه متى استعدنا الأحكام الشرعية التى أجملناها فيما سبق نقلا عن فقهاء المذاهب الفقهية جميعا ، نرى أنها قد اتفقت فى جملتها على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح ، حتى إن مذهب الظاهرية قد أوجب القود - أى القصاص - فى الإجهاض العمد ، وحتى إن قولا فى بعض المذاهب يمنع إسقاطه حتى فى حال إضراره بأمه مساواة بين حياتيهما .

وإذ كان ذلك : وكان الإجهاض بعد نفخ الروح قتلا للنفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق ، لم تكن العيوب التى تكتشف بالجنين مبررا شرعا لإجهاضه أيا كانت درجة هذه العيوب ، من حيث إمكان علاجها طبيا أو جراحيا ، أو عدم إمكان ذلك لأى سبب كان ، إذ قد تقدم

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى المصرى فى القاعدة الخامسة ، واتحاف الأبصار والبصائر بترتيب الأشباه والنظائر فى الحظر والاباحة .

القول بأن التطور العلمى والتجريبى دل على أن بعض الأمراض والعيوب قد تبدو فى وقت مستعصية على العلاج ثم يجد لها العلم العلاج والإصلاح ، وسبحان الله الذى علم الإنسان ما لم يعلم ، بل يعلمه بقدر حسب تقدم استعداده ووسائله « وما أوتيتم من العلم إلا قليلا » (١) .

وإذا كانت العيوب وراثية أمكن لمنع انتشارها فى الذرية الالتجاء الى وقف الحمل مؤقتا حسبما تقدم بيانه ، أما اكتشاف العيوب - المسئول عنها فى الصور المطروحة بالسؤال - بالجنين قبل نفخ الروح فيه ، فإنه قد تقدم بيان أقوال الفقهاء فى الإجهاض فى هذه المرحلة ، وأنه يجوز دون حرج عند فقهاء الزيدية ، وبعض فقهاء المذهب الحنفى ، وبعض الشافعية الإجهاض لأى سبب ، بل وبدون سبب ظاهر ، لأن الجنين عند هؤلاء قبل نفخ الروح فيه لم يأخذ صفة الإنسان وخاصية النفس التى حرم الله قتلها .

والذى أختاره وأميل إليه فى الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوما رحميا أنه يجوز عند الضرورة التى عبر عنها الفقهاء بالعذر .

وفى كتب الفقه الحنفى (٢) : إن من الأعذار التى تبيح الإجهاض من قبل نفخ الروح انقطاع لبن الأم بسبب الحمل ، وهى ترضع طفلها الآخر وليس لزوجها - والد هذا الطفل - ما يستأجر به المرضع له ويخاف هلاكه ، وفى نطاق هذا المثال الفقهى ، وإذا لم يمكن ابتداء وقف الحمل بين زوجين ظهر بهما أو بأحدهما مرض أو عيب خطير وراثى يسرى الى الذرية ، ثم ظهر الحمل ، وثبت ثبوتا قطعيا دون ريب بالوسائل العلمية والتجريبية أن بالجنين عيوبا وراثية خطيرة، لاتتلاءم مع الحياة العادية ، وأنها تسرى بالوراثة فى سلالة أسرته

---

(١) من الآية ٨٥ من سورة الاسراء .

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ٤١١ .

فى جميع مراحل الحمل (١) ، فالقانون يعاقب المرأة الحامل وكل من تدخل فى إجهاضها إذا رضيت به ، كما يعاقب من يدلها عليه ، أو يجريه أو يعاونها فيه حتى لو كان ذلك برضائها ، وسواء كان طبيبا أو غير طبيب ، وذلك ما لم يكن الإجهاض قد أجراه الطبيب لغرض العلاج إنقاذا للأم من خطر محقق ، أو وقاية للأم من حالة تهدد حياتها إذا استمر الحمل ، وهذه الحالات يقرها الفقه الإسلامى كما تفيده النصوص سالفة الإشارة .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

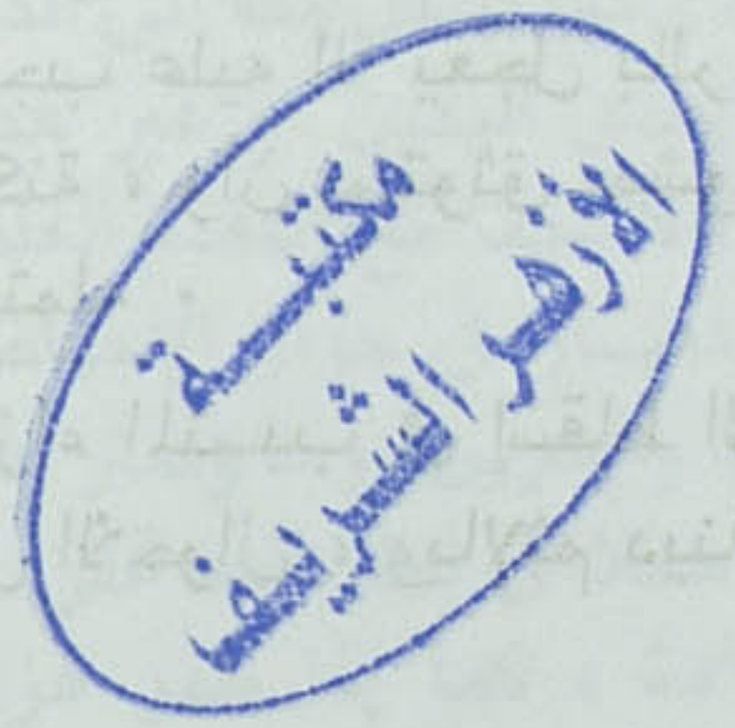

---

(١) المواد من ٢٦٠ الى ٢٦٤ عقوبات .

مطبعـــة الأزهـــر
٧٠٠٠ / ٥ / ١٩٨٧ م

فقه ع